واستدل بان دليل القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان الموثره
ومحل التخصيص رجحان النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما ان يرجح الخاص
وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكرنه الاجماع الظني ونحوها قطعية عند
القاضي لما ثبت من القطع بالعمل الراجح من الامارات ظنيه عند دوم لان الدليل الخاص
بعاظي العاملون بكون العموم والقياس حجة اختلفوا هل يجوز تخصيص العموم
بالقياس ام لا على تسعة اقوال الاول ذهب اليه الاربعة مالك والشافعي وابو
حنيفه والامام احمد والاشعري واكثر اصحابه وابو هاشم وابو الحسن البصري
وكثير من المعتزلة الى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا وثانيها قال ابن شريح
وغيره من اصحاب الشافعي ان كان القياس جليا جاز تخصيص العموم به وان كان
خفيا لم يجز وثالثها قال ابن ان كان العام مخصصا كيفما كان التخصيص
جاز تخصيصه بالقياس والا فلا وكان يشترط ان يشيد كونه مخصصا بدليل قطعي حتى
يضعف دلالته كما عرف من مذهبه ورابعها قال الكرخي ان كان العام قد خص
بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس والا فلا وخامسها ان كان اصل القياس
من الصور التي اخرجت عن العموم بالتخصيص جاز تخصيص العموم به والا فلا وسادسها
قال الحاي وجماعة من المعتزلة يجوز تخصيص العموم به مطلقا وسابعها قال
القاضي ابو بكر وامام الحرمين بالوقف وثامنها قال صاحب الاحكام المختار ان علة
القياس ان كانت ثابتة بالنص او الاجماع جاز تخصيص العموم به والا فلا وتاسعها
قال المصنف المختار انه ان ثبت العلة الجامعة في القياس بنص او اجماع او كان
اصل القياس مخصصا بنص او اجماع جاز تخصيص العموم به والا فالمعتبر القياس في
الوقايع فان ظهر بها ترجيح خاص القياس خص به والا فعموم الخبر مقدم والدليل على
ما اختاره المصنف ان العلة الجامعة اذا كانت ثابتة بنص او اجماع كانت بمنزلة
منزلة النص الخاص فتخصص العموم به كما تخصص النص بالنص لتقدم من الدلالتين كما يتقدم
ولذلك اذا كان اصل القياس مخصصا بنص او اجماع فانه يكون بمنزلة النص
قوله واستدل اي واستدل صاحب الاحكام على ان العلة الجامعة في
القياس اذا كانت مستنبطة لا يجوز تخصيص العموم بها بانه قال تلك العلة اما ان

يكون

يكون راجحة على العموم المخالف لها او مرجوحة او مساوية فان كانت مرجوحة
امتنع تخصيص العموم بها للعلم بانه لا يجوز ترك الراجح والاخذ بالمرجوح وان كانت
مساوية امتنع ايضا التخصيص بها اذ ليس العمل باحد المتساويين اولى من الاخر
فاذا لا يمكن التخصيص بالقياس الا بتقدير ان يكون علته راجحة فعلى تقدير كون
العلة مرجوحة او مساوية ولا تخصص بها وعلى تقدير كونها راجحة تخصص بها
ولا شك ان وقوع احتمال من احتمالين اقرب من وقوعه من احتمال واحد بعينه
اجاب المصنف عن ذلك بان قال هذا باطل لان هذا الدليل بعينه جار في كل
تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب بالسنة وقد رجح التخصيص
في هذه الصور على المنع من الدليلين ولذلك بها هنا قوله الحاي اي احتج الحاي
على المنع من تخصيص العموم بالقياس مطلقا بان قال لو خص العموم بالقياس لزم
تقديم الاضعف على الاقوى لما تقدم في خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه
من ان الخبر يجتهد فيه في امور وهي عدالة الراوي ودلالته على الحكم والقياس
يجتهد فيه في ستة امور ثبوت حكم الاصل وكونه معللا بالوصف الفلاني
وكون ذلك الوصف صالحا للتعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض
في الاصل وان كان الاصل خبرا اجتهد فيه في الامرين وكون احتمال الخطا
في القياس اغلب من احتماله في الخبر وكون القياس اضعف من العموم فلا يجوز تخصيصه
به واجيب عنه من ثلاثة اوجه الاول ما تقدم من ان الخبر يحتمل الكذب والكفر
والنسخ والخطا والتجوز والنسخ ومن الاحتمالات اقوى من الاحتمالات المذكورة
في القياس وكون القياس اقوى منه لضعف احتماله يجوز تخصيص العموم به
وهذا معنى قوله واجيب بما تقدم الثاني ان تقديم الاضعف على الاقوى انما يكون
ممتنعا عند ابطال احدهما بالكلية وتخصيص العموم بالقياس ليس ابطالا
لاحدهما بالكلية بل هو اعمال لهما وقد تقدم ان الجمع بين الدليلين يقضي الامكان
واجب وهذا معنى قوله وبان ذلك عند ابطال احدهما الثالث انه لو لم يجز
تخصيص العموم بالقياس بتقدير كونه اضعف منه للزم منه المنع من تخصيص الكتاب
بالسنة فانها اضعف منه والمنع من تخصيص المفهوم لها اي الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)